

قرار * رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩٣

بشأن الموافقة على اتفاقية القرض بين حكومة جمهورية
مصر العربية والصندوق العربى للانماء الاقتصادى
والاجتماعى للمساهمة فى تمويل مشروع محطة محولات
السويس والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/٤/٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق
العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى للمساهمة فى تمويل مشروع محطة محولات
السويس والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/٤/٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط
التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ ذى الحجة سنة ١٤١٤ هـ .

(الموافق ١٠ يونيه سنة ١٩٩٣ م) .

حسنى مبارك

* وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٩ جمادى الأولى
سنة ١٤١٤ هـ . الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٩٣ م .

اتفاقية قرض

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى

للمساهمة فى تمويل مشروع محطة محولات السويس

اتفاقية قرض

إنه فى يوم الأربعاء ٧ من شهر أبريل (نيسان) ١٩٩٣ م .
تم الاتفاق بين :

أولا : حكومة جمهورية مصر العربية .

(وتسمى فيما يلى « المقترض »)

وثانيا : الصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى .

(ويسمى فيما يلى « الصندوق العربى »)

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق العربى أن يمنحه قرضا للمساهمة فى تمويل مشروع محطة محولات السويس الوارد وصفه فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية والمعبر عنه فيما يلى بـ « المشروع » .

وبما أن المقترض سيقوم بتوفير العملة المحلية من تكاليف المشروع وأية زيادة قد تطرا على هذه التكاليف سواء بالعملات الأجنبية أو العملة المحلية .

وبما أن من أغراض الصندوق العربى الاسهام فى تمويل المشروعات الاقتصادية الحيوية لتكبير العربى فى الدول والبلاد العربية .

وبما أنه قد ثبت للصندوق العربى أهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادى والاجتماعى فى دولة المقترض .

وبما أن الصندوق العربى قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض الى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة فى هذه الاتفاقية .

لذلك اتفق الطرفان على ما يلي :

(المادة الأولى) .

القرض ، الفائدة ، والتكاليف الأخرى ، السداد ، مكان السداد

١ - يوافق الصندوق العربي على أن يعطى المقرض ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها ، قرضا قيمته ١٦,٠٠٠,٠٠٠ د . ك (ستة عشر مليون دينار كويتي) وذلك لتغطية التكاليف المقدرة للمشروع من العملات الأجنبية .

٢ - يلتزم المقرض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع ٣٪ (ثلاثة بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة . ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

٣ - في حالة قيام الصندوق العربي بإصدار تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه ، بناء على طلب المقرض ، تطبيقا لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقرض بدفع ٠,٥ ٪ (نصف بالمائة) سنويا على أصل المبلغ الباقي بغير سحب ، الصادر عن تعهد الصندوق العربي النهائي غير القابل للرجوع فيه .

٤ - تحسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة ٣٦٠ يوما مقسمة إلى ١٢ شهرا كل منها ٣٠ يوما وذلك بالنسبة لأي مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

٥ - يلتزم المقرض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقا لأحكام السداد الواردة في الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .

٦ - يحق للمقرض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق العربي إخطارا سابقا بخمسة وأربعين يوما على الأقل ، أن يسدد قبل آجال الاستحقاق :

(أ) جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، أو
(ب) قسما كاملا أو أكثر من أقساط السداد ، وفي هذه الحالة يكون السداد من الأقساط الأبعد أجلا .

٧ - تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقا كل سنة أشهر فى الأول من آذار (مارس) والأول من أيلول (سبتمبر) من كل سنة .

٨ - أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد فى دولة الكويت أو فى الأماكن التى يحددها الصندوق العربى فى حدود المعقول .

(المادة الثانية)

أحكام العملات

١ - يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية .

٢ - يقوم الصندوق العربى ، بناء على طلب المقرض ، وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه ، بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التى تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقا لنصوص الاتفاقية ، أو التى يكون المقرض قد دفع بها فعلا ثمن تلك البضائع ، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض فى هذه الحالة مساويا لمقدار الدنانير الكويتية التى لزمتم للحصول على العملة الأجنبية .

٣ - يحتفظ الصندوق العربى لنفسه بالحق فى أن يسترد القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، إما بالدنانير الكويتية ، أو بنفس العملات التى دفع بها القرض للمقرض أو بالوكالة عنه . ويجوز للمقرض السداد بعملة أخرى بشرط موافقة الصندوق العربى .

ولا يعتبر أن السداد قد تم طبقا لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذى يتسلم فيه الصندوق العربى الدنانير الكويتية أو العملة أو العملات الأخرى التى يوافق عليها وبمقدار ما يتسلمه منها ، وذلك على أساس قيمتها منسوبة إلى الدينار الكويتى .

٤ - كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى ، يقوم الصندوق العربى بتحديد ذلك السعر فى حدود المعقول .

(المادة الثالثة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

١ - يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، ولمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقا لنصوص هذه الاتفاقية .

ولايجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على ٣١ كانون الثاني (يناير) ١٩٩٣ م ، أو لتمويل بضائع اشترت بعملة المقترض قبل ذلك التاريخ إلا إذا وافق الصندوق العربي على ذلك .

٢ - يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقا للأحكام والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربي ، أن يقوم الأخير بإصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو الغير ثمن بضائع مموله من هذا القرض . ويظل هذا التعهد ساريا حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض في السحب .

٣ - عندما يرغب المقترض في أن يسحب أى مبلغ من القرض ، أو فى أن يصدر الصندوق العربي تعهدا كتابيا نهائيا غير قابل للرجوع فيه تطبيقا للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب كتابي طبقا للنموذج الذى يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي بحيث يكون شاملا للبيانات والاقراءات والتعهدات التى يتطلبها الصندوق العربي فى حدود المعقول .

وطلبات السحب والمستندات اللازمة ، التى سيرد النص عليها فيما يلى ، يجب أن تقدم مباشرة عقب اتفاق المبالغ المقدمة عنها إلا إذا اتفق المقترض والصندوق العربي على خلاف ذلك .

٤ - على المقترض أن يقدم إلى الصندوق العربي المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التى يتطلبها الصندوق العربي فى حدود المعقول ، سواء قبل أن يقوم الصندوق العربي بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

٥ - طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لاثبات أن المقترض له الحق فى أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التى ستسحب ستستعمل فقط فى الأغراض المحددة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

٦ - يلتزم المقرض بأن لا يستعمل المبالغ التى تسحب من القرض إلا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع المبينة فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، وطبقاً للنسب الموضحة فى ذلك الملحق ، ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لآخر بالاتفاق بين الادارة القائمة على تنفيذ المشروع وإدارة الصندوق العربى دون تجاوز الحد الأقصى لمبلغ القرض .

٧ - يقوم الصندوق العربى بدفع المبالغ التى يثبت حق المقرض فى سحبها من القرض ، سواء إلى المقرض أو لائنه وأمره .

٨ - ينتهى حق المقرض فى سحب مبالغ من القرض فى ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٩٨ م ، أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقرض والصندوق العربى .

(المادة الرابعة)

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع

١ - يلتزم المقرض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف هيئة كهرباء مصر المنشأة بموجب القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٦ (وتعرف فيما يلى بـ « الهيئة ») أو أية جهة أخرى قد تحل محلها مستقبلاً فى تنفيذ أغراضها وذلك بموجب اتفاقية إعادة إقراض يتم إبرامها بين المقرض والهيئة فى موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ، وتشمل شروطاً وأحكاماً تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية ويوافق عليها الصندوق العربى تتضمن على وجه الخصوص الشروط التالية :

(أ) تلتزم الهيئة باستخدام كل حصيلة قرض الصندوق العربى فى الصرف على عناصر المشروع المذكورة فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية .

(ب) تكون الفائدة السنوية على مبلغ القرض المعاد إقراضه بواقع ٣٪ (ثلاثة بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض الفرعى وغير المسددة ويبدأ سريان الفائدة لكل مبلغ من تاريخ سحبه ، وتحمل الهيئة أى رسوم تستحق بموجب الفقرة ٣ من المادة الأولى من هذه الاتفاقية .

(ج) تلتزم الهيئة بتسديد القرض الفرعى على أقساط نصف سنوية على النحو المبين فى المنحق رقم (١) من هذه الاتفاقية ، وأن تدفع الفوائد طبقاً للبنء (٧) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية .

(د) تتعهد الهيئة بأن تحافظ على حقوق ومصالح كل من المقرض والصندوق العربى وتعمل على تحقيق الأغراض التى من أجلها منح القرض .

٢ - يلتزم المقرض بأن لا يلقى أو يعدل اتفاقية القرض الفرعية أو يحيل حقوقه فيها إلى الغير ، أو يتنازل عن تلك الحقوق إلا بموافقة الصندوق العربى .

٣ - يلتزم المقرض ومن يعملون لحسابه بتنفيذ المشروع فى المواعيد المحددة له وبالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقاً للأسس الادارية والهندسية والمالية السليمة ، ومن أجل ذلك يتعهد المقرض بالآتى :

(أ) أن تقوم الهيئة بالتشاور مع الصندوق العربى ، بتعيين مدير متفرغ للمشروع من ذوى الخبرة والكفاءة من العاملين بالهيئة ومزود بكافة الصلاحيات والسلطات اللازمة لتنفيذ مهام عمله يساعده فى ذلك عدد كاف من المهندسين والفنيين وذلك فى موعد أقصاه ١٩٩٣/٦/٣٠ أو أى تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربى .

(ب) أن تقوم الهيئة بالتشاور مع الصندوق العربى ، بتحديد احتياجاتها من العمالة الفنية اللازمة لتشغيل وصيانة وإدارة المشروع ، وبوضع خطة متكاملة لتدريبهم وأن تتخذ الترتيبات الضرورية مع المقاول القائم على تنفيذ المشروع لتدريب هذه العمالة فى المصانع وفى الموقع بحيث تتوفر فى الموقع الأعداد الكافية من العمالة الفنية المؤهلة تأهيلاً جيداً فى موعد أقصاه ستة أشهر قبل بدء تشغيل المحطة .

(ج) تلتزم الهيئة بتنفيذ خط النقل الهوائى ٥٠٠ ك . ف الذى يربط بين محطة محولات أبو زعل جهد ٥٠٠ ك . ف ومحطة محولات السويس بطول حوالى ١٤٠ كم وذلك فى موعد أقصاه ١٩٩٦/١٢/٣١ أو أى تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربى .

(د) أن تقوم الهيئة باستكمال دراسة تطوير هيكلها التنظيمي بهدف رفع كفاءة العمالة لديها وتطوير أدائها ، وأن تتخذ الاجراءات اللازمة للاستفادة من نتائجها بدءا من ١٩٩٤/٧/١ أو أى تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربى .

(هـ) أن تعمل الهيئة بالتشاور مع الصندوق العربى على الاحتفاظ بأوضاع إدارية ومالية مقبولة وتحقيق عائد مناسب على أصولها المستغلة وذلك طيلة مدة القرض على أن يمكنها المقرض من ذلك .

(و) أن تقوم الهيئة، بتزويد الصندوق العربى بنسخة من قوائمها المالية السنوية وتقارير مجلس الادارة والمراجع الخارجى وذلك طيلة مدة القرض .

(ز) تلتزم الهيئة بالاستمرار فى موافاة الصندوق العربى بتقارير دورية عن الخطوات التى يتم إنجازها لتنفيذ دراسات إدارة الأحمال الكهربائية .

٤ - تبرم عقود التوريد الخاصة بتنفيذ المشروع عن طريق التعاقد المباشر بين الجهة المستفيدة والموردين وذلك باتباع الاجراءات التالية :

(أ) الطلبات التى لا تتجاوز قيمتها ٥٠,٠٠٠ د . ك .
(خمسون ألف دينار كويتى) :

يتم الاختيار لأنسب العروض المقدمة ، وترسل صورتان من عقد الشراء للصندوق العربى مع مذكرة بالمبررات عند تقديم أول طلب للسحب بعد التعاقد .

(ب) الطلبات التى تتجاوز قيمتها ٥٠,٠٠٠ د . ك .
(خمسون ألف دينار كويتى) :

يتعين طرحها فى مناقصة دولية مفتوحة وبشروط وأوضاع يوافق عليها الصندوق العربى ، ويعلن عنها فى الصحف العربية الأكثر انتشارا على أن تكون إحداها فى دولة المقر ، ويقدم المقرض للصندوق العربى تقريرا بنتائج تحليل العطاءات للحصول على موافقته قبل التعاقد ، ويجوز فى حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقيد بهذا الاجراء لمبررات يقدمها المقرض ويوافق عليها الصندوق العربى .

٥ - يلتزم المقترض أو من يعملون لحسابه بمسك سجلات مستوفاة ، يمكن بواسطتها تعيين البضائع التي تم تمويلها من القرض ، وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع ، ومتابعة تقدمه (بما في ذلك تكاليفه) وتوضح على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المنعارف عليها ، المركز المالي للجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع وعملياتها .

ويلتزم المقترض بتمكين مندوبي الصندوق العربي من الاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وإدارته ، والبضائع الممولة من القرض ، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة باستخدام القرض .

ويلتزم المقترض أن يقدم للصندوق العربي جميع المعلومات والبيانات التي يتطلبها - في حدود المعقول - والمتعلقة بإنفاق حصيلة القرض ، أو بالبضائع ، أو بالمركز المالي للجهة القائمة بالمشروع أو بإدارتها وأعمالها .

ويلتزم المقترض بأن يحيط الصندوق العربي علما بالتقدم في تنفيذ المشروع وذلك على النحو التالي :

(أ) تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع إلى الصندوق العربي تقريراً ربع سنوي ، في شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربي ، وذلك في وقت لا يتجاوز الثلاثين يوماً من نهاية ربع السنة .

(ب) تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع إلى الصندوق العربي تقريراً سنوياً عن سير المشروع ، ونسخة من الحسابات الختامية لتلك الجهة ، وتقرير مدقق الحسابات وذلك في وقت لا يتجاوز ستة أشهر من نهاية السنة المالية .

٦ - يلتزم المقترض بأن يقوم مباشرة أو عن طريق جهة تابعة له ، بإدارة المشروع ، وصيانته وكذلك بإدارة وصيانة المرافق غير الداخلة في المشروع ولكنها لازمة لكي يعطى أكبر فائدة ويعود بأكبر نفع ، وذلك وفقاً للأسس الهندسية والمالية السليمة .

٧ - يتعاون المقترض والصندوق العربي تعاوناً وثيقاً يكفل تحقيق أغراض القرض ، ولهذه الغاية يزود كل من الطرفين الطرف الآخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها في حدود المعقول ، والمتعلقة بالحالة العامة للقرض .

ويتبادل المقرض والصندوق العربى الرأى من حين لآخر بواسطة مندوبيهما بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام ويلتزم المقرض بأن يقوم بإخطار الصندوق العربى فوراً بأى عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض ، أو ينطوى على تهديد بذلك .

٨ - يقرر المقرض والصندوق العربى أن فى نيتهما أن لا يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق العربى عن طريق إنشاء ضمان عيني على أموال الحكومة ، ولا يسرى ذلك على الضمانات العينية على الأموال لكفالة سداد ثمن شرائها ، كما لا يسرى على الضمانات العينية على السلع التجارية أو المعاملات المصرفية لكفالة ديون مستحقة السداد فى ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأسمى لنشوتها .

٩ - يلتزم المقرض بأن يسدد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، بالكامل دون أى خصم ، ومع الاعفاء التام من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقرض ، أو مطبقة فى أراضيه ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

١٠ - تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها ، وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقرض أو مطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو فى المستقبل . ويقوم المقرض بدفع أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التى يجوز سداد القرض بعملتها .

١١ - يكون سداد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى معفياً من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقرض أو المطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

١٢ - يقوم المقرض أو من يعملون لحسابه بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها فى موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التى تتفق والعرف التجارى السليم ، وعلى أن يكون التأمين واجباً دفعه فى حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التى تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر .

١٣ - يلتزم المقرض بأن يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الاجراءات والأعمال اللازمة لتنفيذ المشروع كما يلتزم بالامتناع عن القيام أو السماح بأى عمل قد يؤدي إلى عرقلة تنفيذ المشروع أو إعاقة تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية .

١٤ - جميع أوراق الصندوق العربى وسجلاته ووثائقه ومراسلاته تعتبر سرية وتتمتع بالحصانة التامة بحيث لاتخضع للرقابة على المطبوعات أو لاجراءات التفتيش .

١٥ - جميع أملاك الصندوق العربى وموجوداته تتمتع بالحصانة ضد التفتيش أو الاستيلاء ، أو المصادرة أو نزع الملكية أو ما مائل ذلك من إجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية .

(المادة الخامسة)

إلغاء القرض ووقف السحب منه

١ - يحق للمقرض أن يلغى أى جزء من القرض يكون باقيا دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق العربى بذلك ، على أنه لا يجوز للمقرض أن يلغى أى جزء من القرض يكون الصندوق العربى قد أصدر عنه تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه طبقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ - يحق للصندوق العربى بموجب إخطار إلى المقرض أن يوقف سحب أى مبلغ من القرض إذا قام سبب من الأسباب الآتية واستمر قائما :

(أ) عدم قيام المقرض بالوفاء كليا أو جزئيا بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية قرض أخرى بين المقرض والصندوق العربى .

(ب) عدم قيام المقرض كليا أو جزئيا بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

(ج) قيام الصندوق العربى بإخطار المقرض بأنه قد أوقف السحب طبقا لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المقرض والصندوق العربى بسبب نقصير المقرض فى تنفيذ أحكامها وشروطها .

(د) قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المقرض بتنفيذ المشروع أو الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام أى سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقرض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض موقفاً كلياً أو جزئياً حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التى من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق العربى بإخطار المقرض بإعادة حقه فى السحب . على أنه فى حالة توجيه الصندوق العربى إلى المقرض مثل هذا الإخطار ، يعود المقرض حقه فى السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة فى الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق العربى لمثل هذا الإخطار لا يؤثر فى أى حق من حقوقه ولا يخل بالجزاءات المترتبة على قيام أى سبب آخر لاحق من أسباب الإيقاف .

٣ - فى حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢ (أ) من المادة الخامسة ، واستمر قائماً لمدة ثلاثين يوماً بعد قيام الصندوق العربى بتوجيه إخطار إلى المقرض ، أو فى حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢ (ب) و (ح) و (د) من المادة الخامسة واستمراره قائماً لمدة ستين يوماً بعد قيام الصندوق العربى بتوجيه إخطار إلى المقرض ، يحق الصندوق العربى حينئذ أو فى أى وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذلك لا يزال قائماً ، ووفقاً لما يراه ، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقاً وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أى نص آخر فى هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ - إذا ظل حق المقرض فى سحب أى مبلغ من القرض موقفاً لمدة ثلاثين يوماً ، أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد فى الفقرة (٨) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق العربى أن يخطر المقرض بإنهاء حقه فى سحب المبلغ الباقى غير المسحوب ، وبتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغياً .

٥ - أى إلغاء للقرض من جانب الصندوق العربي أو إيقاف لحق المقرض فى السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادرة عنها من الصندوق العربي تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه وفقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة ، إلا إذا تضمن التعهد نصاً صريحاً بخلاف ذلك .

٦ - عند إلغاء جزء من القرض ، يتم تخفيض الأقساط على أساس إعادة جدولة المبلغ المتبقى من القرض طبقاً لعدد الأقساط غير المسددة من أحكام السداد الملحقة بهذه الاتفاقية .

٧ - فيما عدا ما نص عليه فى هذه المادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من إلغاء باقى القرض أو إيقاف السحب .

(المادة السادسة)

قوة إلزام هذه الاتفاقية - أثر عدم التمسك باستعمال الحق - التحكيم

١ - تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق العربي والمقرض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقاً لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية . ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك فى أى مناسبة من المناسبات ، بأن حكماً من أحكام هذه الاتفاقية غير سليم قانوناً أو غير نافذ استناداً إلى أى سبب كان .

٢ - عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقاً لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره فى ذلك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الاتفاقية أو استعمال سلطة مخولة له بمقتضاها لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو جرى التأخر فى استعماله أو التمسك به كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر للالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه فى أن يتخذ أى إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣ - يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودى بينهما ، فإذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقاً لما هو مبين فى الفقرة التالية .

٤ - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق العربى المحكم الثانى ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين . وفى حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الأسمى ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأسمى ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم ، ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الاعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه ، فإن لم يفعل عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب من طالب التحكيم ، ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يتفقا على تعيينه خلال ستين يوما من بدء إجراءات التحكيم ، جاز لأى من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعيين المحكم الثالث على أن يكون من بين أعلام رجال القانون العرب ، ومن غير جنسية المقترض والمحكمين الأولين .

وتتعد هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث ، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك .

وتضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين .

وتفصل هيئة التحكيم - حضوريا أو غيابيا - فى المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها وأحكامها بأغلبية الأصوات . ويجب أن يصدر حكمها النهائى كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقا لأحكام هذه المادة نهائيا وملزما بتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

ويحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والاجراءات المتعلقة بالتحكيم . فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديد ما مراعية فى ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل

من الطرفين ما أنفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم فى تحديد الطرف الذى يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها .

ونطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والأعراف السائدة فى المعاملات الدولية ومبادئ العدالة .

٥ - إذا مضت مدة ثلاثين يوما من صدور حكم هيئة التحكيم لى تنفيذ ، يرفع الأمر إلى مجلس محافظى الصندوق العربى لاتخاذ ما يراه مناسبا من الاجراءات .

٦ - تجب الأحكام المنصوصة عليها فى هذه المادة أى إجراء آخر يمكن اتخاذه فى صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين .

٧ - يتم إعلان أحد الطرفين للآخر بأى إجراء من الاجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما فى الفقرة (١) من المادة السابعة ، ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الاعلان بأية طريقة أو شكل آخر .

(المادة السابعة)

أحكام متفرقة

١ - كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر ، بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة ، وفيما عدا ما هو منصوص عليه فى الفقرة (٢) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والاطار قد تم قانونا ، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق إلى الطرف الموجه له فى عنوانه المبين فى هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

٢ - يقدم المقترص إلى الصندوق العربى المستندات الرسمية المستوفاة التى تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقا لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ - يمثل المقرض فى اتخاذ أى إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقاً لها بما فى ذلك طلبات السحب من القرض ، السيد وزير الدولة للتعاون الدولى فى جمهورية مصر العربية أو أى شخص ينيبه عنه بمرجى تفويض كتابى رسمى . وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقرض يجب أن تكون بموجب مستند كتابى يوقع عليه ممثل المقرض المذكور ، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى يتضمن ما يفيد موافقته على أن التعديل أو الإضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات المقرض على نحو يخل بالتوازن العقدى ، وتكون التعديلات أو الإضافات نافذة وملزمة بمجرد توقيع ممثل المقرض عليها بناء على التفويض المذكور .

(المادة الثامنة)

نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهائها

١ - لاتصبح هذه الاتفاقية نافذة ، إلا إذا قدمت إلى الصندوق العربى أدلة وافية تفيد :
« أن إبرام الاتفاقية من جانب المقرض قد تم بموجب تفويض قانونى وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً . »

٢ - إذا وجد الصندوق العربى أن الأدلة المقدمة من المقرض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بإرسال برقية إلى المقرض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ إرسال هذه البرقية .

٣ - (أ) إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها فى الفقرة (١) من هذه المادة فى ظرف ١٢٠ يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أية مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق العربى فى أى تاريخ لاحق أن ينهى هذه الاتفاقية بموجب إخطار إلى المقرض ، وعند إرسال هذا الإخطار تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .

(ب) كذلك تنتهى هذه الاتفاقية ، وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المقرض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

(المادة التاسعة)

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

١ - « المشروع » يعنى المشروع الذى من أجله عقد القرض والوارد وصفه فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بالاتفاق بين ممثل المقرض المفوض وإدارة الصندوق العربى .

٢ - « البضاعة » أو « البضائع » تعنى المواد والمعدات والمهمات والآلات والأدوات والخدمات الوارد ذكرها بالملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، والتي خصص القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقرض فى حدود النسب الموضحة فى الملحق المذكور . وثمان البضائع يشمل دائما تكاليف استيرادها إلى دولة المقرض ولايشمل ما يدفع من رسوم جمركية أو أية ضرائب أخرى بموجب قوانين المقرض .

العناوين الآتية محددة إعمالا للفقرة (١) من المادة السابعة :

عنوان المقرض : وزارة التعاون الدولى - ٨ شارع عدلى -

القاهرة - جمهورية مصر العربية

فاكس : ٣٩٠٩٧٠٧ - ٩١٣٣٠٦

تلكس : ٢٣٢٣٥ MOPIC UN

عنوان الصندوق العربى : الصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى

بناية البنك التجارى الكويتى -

شارع أحمد الجابر - ص.ب (٢١٩٢٣) - الرمز

البريدى (١٣٠٨٠) - الصفاة

الكويت - دولة الكويت

العنوان البرقى : انمعربرى - الكويت

والتلكس : ٢٢١٥٣ كويت

والفاكس : ٢٤١٦٧٥٨ - الكويت

وإقراراً بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية فى القاهرة فى التاريخ المذكور فى صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين ، من خمس نسخ ، كل منها تعتبر أصلاً وتعتبر جميعاً مستنداً واحداً ، وقد تسلم المقترض نسختين منها وتسلم الصندوق العربى ثلاث نسخ .

عن حكومة جمهورية مصر العربية
عن الصندوق العربى للانماء
الاقتصادى والاجتماعى

التوقيع

التوقيع

المدير العام / رئيس مجلس الادارة

المفوض فى التوقيع

الملحق رقم (١)

أحكام السداد

يسدد أصل القرض على تسعة وثلاثين قسطاً نصف سنوى وتكون قيمة كل قسط من الأقساط الثمانية والثلاثين الأولى ٤١٠,٠٠٠ د.ك (أربعمائة وعشرة آلاف دينار كويتى) وتكون قيمة القسط الأخير ٤٢٠,٠٠٠ د.ك (أربعمائة وعشرون ألف دينار كويتى) وذلك بعد فترة إمهال مدتها ست سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق العربى بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض .

الملحق رقم (٢)

وصف المشروع واستخدامات حصيلة القرض

أولاً : وصف المشروع :

يهدف المشروع إلى إنشاء محطة محولات جهد ١١/٢٢٠/٥٠٠ ك.ف. وذلك فى الموقع المخصص لها فى مدينة السويس وتشتمل المحطة على المكونات الرئيسية التالية والأعمال المدنية اللازمة لها :

١ - خلية جهد ٥٠٠ ك.ف. لمحور القدرة وللمايع الحثى وخليتين لربط المحطة على الجهد ٥٠٠ ك.ف. لكل من محطتى محولات أبو زعلب جهد ٥٠٠ ك.ف. ومحطة توليد عيون موسى وأجهزة الوقاية والتحكم اللازمة .

٢ - عدد (١٠) خلايا جهد ٢٢٠ ك.ف. منهم عدد (٨) خلايا لخطوط الجهد ٢٢٠ ك.ف. وخليتين إحداهما للمحول الرئيسي جهد ٢٢٠ ك.ف. والأخرى خلية ربط القضبان جهد ٢٢٠ ك.ف. وأجهزة الوقاية والتحكم اللازمة ومبنى غرفة التحكم .

٣ - المحولات الرئيسية والممانع الحثي .

٤ - التجهيزات اللازمة لتنظيف وصيانة العازلات تحت الجهد .

ثانيا : استخدامات حصيلة القرض :

تستخدم حصيلة القرض في تمويل عناصر المشروع التالية :

النسبة المئوية الممولة من التكاليف بالعملة الأجنبية من القرض	المبلغ المخصص (مليون دينار)	عناصر المشروع
٪١٠٠	٧,١٥	١ - توريد وتركيب التجهيزات جهد ٥٠٠ ك.ف وملحقاتها
٪١٠٠	٣,٢٥	٢ - توريد وتركيب التجهيزات جهد ٢٢٠ ك.ف وملحقاتها
٪١٠٠	٣,٣٧	٣ - توريد وتركيب المحولات الرئيسية جهد ١١/٢٢٠/٥٠٠ ك.ف. وملحقاتها والممانع الحثي جهد ٥٠٠ ك.ف
٪١٠٠	٠,٦٣	٤ - توريد وتركيب تجهيزات تنظيف وصيانة تحت الجهد
	١,٦٠	الاحتياطي
	١٦,٠٠	المجموع ...

(ستة عشر مليون دينار كويتي)

وزارة الخارجية

قرار رقم (١٥) لسنة ١٩٩٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٠٧) لسنة ١٩٩٣ الصادر بتاريخ ١٠/٦/١٩٩٣ بشأن الموافقة على اتفاق القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى للمساهمة فى تمويل مشروع محطة محولات السويس والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٧/٤/١٩٩٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٤/١١/١٩٩٣ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٧/١١/١٩٩٣ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى للمساهمة فى تمويل مشروع محطة محولات السويس والموقعة فى القاهرة ٧/٤/١٩٩٣

ويعمل به اعتبارا من ٢٩/١/١٩٩٤

صدر بتاريخ ٩/٢/١٩٩٤

وزير الخارجية

عمرو موسى